مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ISSN: 1112-4628, EISSN: 2588-2449

مجلد : 22 عدد 2 السنة :2023

الحسبة على انحلال الأخلاق في مجتمع المغرب الأوسط بين القرن 7-10هـ/13-16م -ممارسات النساء بين الزنا والبغاء أنموذجا -

The prohibition of the dissolution of morals in the middle Maghreb society between the 13_16 centuries AD/ 7-10 AH - Woman's practices of adultery and prostitution as a model-

ورقة علمية مقدّمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ:

"جهود علماء الغرب الإسلاميّ في معالجة الآفات الاجتماعية"

بمخبر البحث في الدراسات الأدبية والانسانية كلّية الآداب والحضارة الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة.

يومي الاثنين والثلاثاء

25- 26 شوال 1444 هـ

الموافق لـ 15- 16 ماي 2023م

اسم ولقب المؤلف الأول: طالب دكتوراه روباش رشدي

الدرجة العلمية والعنوان المهني: جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة2-

البريد الإلكتروني المهني:rochdi.roubache@univ-constantine2.dz

تاريخ الاستلام:../../2023 تاريخ القبول: ../../2023. تاريخ النشر: 25/09/ 2023

الملخص:

يُعَدُّ خِطاب القِيّم ووَضعيّة انحلال الأخلاق موضوعا شائكا وإشكالا دائما تسعى لمعالجته المنظومة القَيْمِيَّة لمجتمع المغرب الأوسط، إذ أنّ تفشّي آفات ومنكرات الزنا والبغاء عند فئات عريضة من المجتمع وبالأخصّ من جنس النساء، حتّم على الفاعلين الاجتماعيّين من المحتسبة والفقهاء التصدّي لهم، وردعهم تحت ضوابط مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك سعيا لإصلاح الأفراد والمجتمع من هذه الآفات التي تغلغلت في الأوساط الاجتماعيّة ومسّت المبادئ والقيّم الإسلاميّة، وتسبّبت في تجاوزات على الأنظمة الأسريّة والمجتمعيّة، ممّا نتج عنها ظواهر وممارسات مشينة في صوّر أنماط سلوكيّة، وأفعال لاأخلاقيّة، شهدها الفضاء الاجتماعي للمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط.

Abstract :The discourse of values and the decay of morals is a complex topic that the ethical system of the Maghreb society seeks to address. The spread of the scourges of adultery and prostitution among many segments of society, especially among women, made it imperative for the jurists to confront and deter them within the limits of enjoining good and forbidding evil .In order to reforming individuals from these pests that have permeated society and violated Islamic principles and values. It also caused disruption of the family system, which resulted in disgraceful behaviors and immoral acts in the Middle Maghreb society during the Middle Age.

مقدمة:

يندرج موضوع ورقتنا العلميّة ضمن ما يسمى بالتأريخ للمحظور، إذ تسعى المداخلة إلى كشف جانب مهم من جوانب الآفات الاجتماعية التي ألقت بظلالها على شرائح واسعة من تشكيلات المجتمع المغرب أوسطي، فكانت بمثابة المرض العضال الذي أرّق الساكنة، ونقصد هنا تفشي الظواهر غير الأخلاقية منها، والتي شكّلت هاجسا للمنظومة القيمية داخل المجتمع، فأهمية النبش في هذه الجزئيّات تندرج ضمن التطوّر الحاصل في موضوعات الكتابة التاريخية، فهذا التوجه لم يحظ بذلك الاهتمام من طرف الباحثين باستثناء بعض الإشارات التي وردت بشكل عارض ضمن أبحاث في التاريخ الاجتماعي، لهذا فإنّ رصد آفة الانحلال الخلقي للنساء في مجتمع المغرب الأوسط– الزنا والبغاء كنموذج–تندرج ضمن هذا المسعى لكشف المستور، وإماطة اللثام عن ظاهرة وآفة اجتماعيّة صُنِّفت ضمن الطابوهات التي أَشْكَلَ على الباحثين التنقيب عن حيثياتها ومضمراتها لأسباب عديدة.

الإشكالية: انطلاقا من هذا المعطى، نتساءل: **ماهيّ جملة العوامل التي ساهمت في انتشار الظواهر الغير أخلاقية عند نساء المغرب الأوسط؟ هل لانتشار الزنا والبغاء في المجتمع ارتباط بحجم الحريات الشخصية للنساء في الأوساط العامة؟ إلى أيّ مدى صوّرت لنا نصوص المتون المصدرية واقع الحال لهذه الآفة الاجتماعية؟ وكيف سعت مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شاكلة المحتسبين والفقهاء في ردّ هذه المناكر والآفات، وإصلاح منظومة القيّم والأخلاق لدى نساء المغرب الأوسط؟**[1]

يشمل موضوع القيم أحد تجليّات المنظور الجديد للماضي ومظهر لراهنيّة البحث التاريخي وانفتاحه على المشاكل الكبرى المعاصرة، كما أنّه يشكل قارة معرفية قائمة على نسق شمولي ورؤية مندمجة لتخصصات تتجاوز التاريخ إلى الفقه والسياسة والأخلاق، واللتين تعدان، أي النسق والرؤية مقاربة تركيبية لتلك الحقول العلمية التي تنبثق عنها سيسيولوجيا القيم والتمثيلات والعوائد المتعلقة بالسلوك الاجتماعي، ومن ثم فإن القضايا المتعلقة بتاريخ القيم هيّ بالأساس "قضايا ثقافة إنسانية وإدراك بشري"[2]، من هذا المعطى ينبغي القول أنّ معالجة قضايا آفات الانحلال الخلقي من ممارسات دنيئة كالزنا وانتشار البغاء وَجب ربطه بحجم الحريّات الشخصيّة التي اكتسبتها فئات

[1] المحتسب يتم اختياره من طرف القاضي وفقا لشروط يجب أن تتوفر فيه منها العقل من أجل التمييز بين الخير والشر، والإسلام والعلم بحكم المنكر والقدرة على تغييره والعدالة وأن يكون ذكرا وأن يكون حرّافا للملوك لا ولاية له على نفسه، فكيف له ولاية على غيره وأن يوليه السلطان لأنه يستمد قوته ومنفعته من قوة السلطان حتى يتولى ماكلف به من مهام لنشر المعروف وإزالة المنكر، أنظر، السقطي، في آداب الحسبة، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د ت، ص5.

[2] سعيد بنحمادة، سوسيولوجيا القيم وأخلاقيات المجتمع والسلطة بالأندلس والمغرب الوسيط، ط1، دار رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص12.

عريضة من نساء المغرب الأوسط، أسهمت بشكل كبير في تردّي الأخلاق، وواقع الحال الذي أصبح عليه المجتمع في فترات زمنيّة متعدّدة، فكانت صوّر ومظاهر الاختلاط مَسْلَكْ للوقوع في المحظور.

1/ وضعية النساء في المجتمع المغرب أوسطي: الحرية الشخصية مُؤدَّى إلى الاختلاط والممارسات الدنيئة.

لا جَرَمَ أنّ الانغماس في تحليل الواقع الأخلاقي لمجتمع المغرب الأوسط، يوضّح لنا معرفة مدى شيوع الانحلال الخلقي لدى العامّة، وبالأخصّ لدى النساء، التي نرصُد لديهنّ كمًّا معتبرا من التجاوزات في هذا الاطار، ضمّنته سلوكيات تعبّر عن مدى التبذّل الأخلاقي لدى هذه الفئة، وإذا ولجنا الحديث عن ظاهرة خروج المرأة إلى أماكن متفرّقة، والذي يعدّ من الأمور المنبوذة في الشريعة الإسلامية، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك أو لحاجة ماسة كالعلاج أو زيارة الأقارب في بعض الأحيان، وَجبَ القول بأنّ الظاهرة برزت بشكل ملفت للانتباه خلال العصر الوسيط المتأخر، وبالأخصّ خلال فترات حكم بني زيّان، بالرغم من القيود المسلّطة على المرأة وسهر السلطة الفقهيّة والردعيّة على ردّ المنكرات وتهذيب القيّم الأخلاقيّة، فيا ترى إلى ما يمكن ردّ ذلك؟.

لا مراء من الإقرار بأنّ الاختلاط كان سبيلا للمرأة لإبراز حريتها المجتمعية، وقد حفظت لنا المصادر الشرعيّة نصوصا توثق حرص الإسلام على منع الاختلاط بين الجنسين، ومن ذلك قول رسول الله (ص):" بَاعِدُوا بين أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وأَنْفَاسِ النِّسَاءِ حتَّى ولو كان عِظَمُ هذه بالمشرق وعِظَمُ هذا بالمغرب لَحَنَّ هذا إلى هذا حَتَّى يَلْتَقِيَّانِ"[1].

في هذا السياق، صوّرت لنا المتون المصدرية واقعا من التجاوزات الأخلاقية، فكان الاختلاط بين النساء والرجال نتيجة حتمية لحجم الحريّات الشخصيّة التي امتلكتها بعض النساء، وخروجهنّ إلى الفضاء العمومي وتعاملهنّ مع الرجال، وممّا لا شكّ فيه أنّ ذلك أصبح مصدرا للغواية وإثارة الشهوات وشيوع الفتن، فكان لزاما أن يقع الاختلاط وتتعدّد مظاهره وصوّره.

حاولنا الالمام بنصوص متفرّقة يغلب على مجملها الطابع الفقهي، تعكس مدى تفشّي الظاهرة داخل المجتمع المغرب أوسطي، وهوّ ما يجسّدها الجدول الموالي:

[1] الملا علي القارئ، كتاب الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروفة بالموضوعات الكبرى، تح: محمد بن لطفي الصباغ، ط2، المكتب الإسلامي، الرياض، 1986، ص161، ابن الحاج العبدري، المدخل، ج1، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت، ص245.

الشاهد المصدري	فضاءات الاختلاط	المصدر
-خلوة الرجل بزوجة أخيه بحيث يأكل معها ويحدثها. -خروج المرأة مكشوفة الوجه لمباشرة البيع من الباعة المتجولين الذين يتوجهون إلى الدور والخلوة بهم.	**المنازل والدور.**	-الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب[1]، ج11، ص92،ج5، 197.
-حضور النسوة للأعراس والولائم باديات الوجوه مع الرجال فيرقصن.	**الاحتفالات والأعراس.**	- نفسه، ج11، ص193، ج3، ص250-251.

[1] خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة للمملكة المغربيّة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981.

-جلوس النساء إلى الصناع:" ومن ذلك جلوسهنّ إلى الصنّاع يستصنعن عندهم شيئا من المصنوعات والإطالة بالوقوف على حوانيت البياعين وخصوصا ذوي العطر، واجتماعهن بسوق الغزل وربّما خالطهن الرجال وسفلة السماسرة، وحدثوهنّ، وتمازحوا بما لا يحل"، "خروج المرأة الشابة إلى السوق وحضورها مجالس اللعب". "ومن كانت لأهله حاجة في شراء ثوب أو حليّ فليتولّى ذلك بنفسه، ولا مكنهنّ البتة من الخروج لهذه الأشياء إذ أنّ ذلك يفضي إلى المنكر البيّن الذي يفعله كثير منهنّ اليوم جهارا في جلوسهنّ عند البزازين والصواغين، فإنّها تناجيه وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما، وربّما كان ذلك سببا إلى وقوع الفاحشة الكبرى".	**الأسواق.**	-أبي عبد الله محمد العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر[1]، ص78. -الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص500. -أبو زكريّا يحي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة[2]، ج1، ص327. -ابن الحاج، المدخل، ج1، ص 245.
إعلان النساء بالنواح واجتماعهن لذلك بمكان يسمينه بالزحف ويخرجن في الأزقة عاليات الأصوات باديات الوجوه لإتباع الجنائز	**المقابر**	-العقباني، المصدر السابق، ص71. -الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص498.
خروج النساء إلى مجالس التنزه حيث يعترضهن الشبان، اختلاط العبيد بالإماء على السقايا والأفران. خروج المرأة للاحتطاب واستقاء الماء وغسل الصوف والتقائها بالرجال.	**المتنزهات**	العقباني، المصدر السابق، ص77،08. المازوني، المصدر السابق، ج2، ص379.

[1] حققه ونشره عليّ الشنّوفي، مجلّة الدراسات الشرقيّة، ع19، 1967.

[2] تحقيق: حسّاني مختار، مراجعة: مالك كرشوش، دار الكتاب العربي للنشر، الجزائر، 2009.

الإماء اللواتي يخرجن متلحفات كالحرائر أو مكشوفات بما يصل كشفه منهن كالظهر والبطن لأن الأمرين في حقهنّ محضور، وكذلك خروج الرابعات في هذا الزمن متكشفات، فإنّ ذلك من دواعي الفتنة" " خروج النساء إلى الحمامات العمومية وتحريمها على اللواتي تصفن بالجمال خوفا من انحرافهن"	**منكرات الحمامات**	العقباني، المصدر السابق، ص268.
"كثرة خروجهن في الازقة وتعرضهن للفتن"،" أنّ بعض الشبان يستغل المناسبة لمراودة النساء اللائي يخرجن مزينات للفرجة والاستمتاع"	**الطرقات والأزقة**	المصدر نفسه، ص ص 7، 246.
ثمّ تعدّى ذلك إلى أنّه آل أمرهم إلى الخروج إلى المقابر وهتك الحريم هناك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان مختلطين.	**المقابر**	ابن الحاج، المصدر، ج2، ص16.

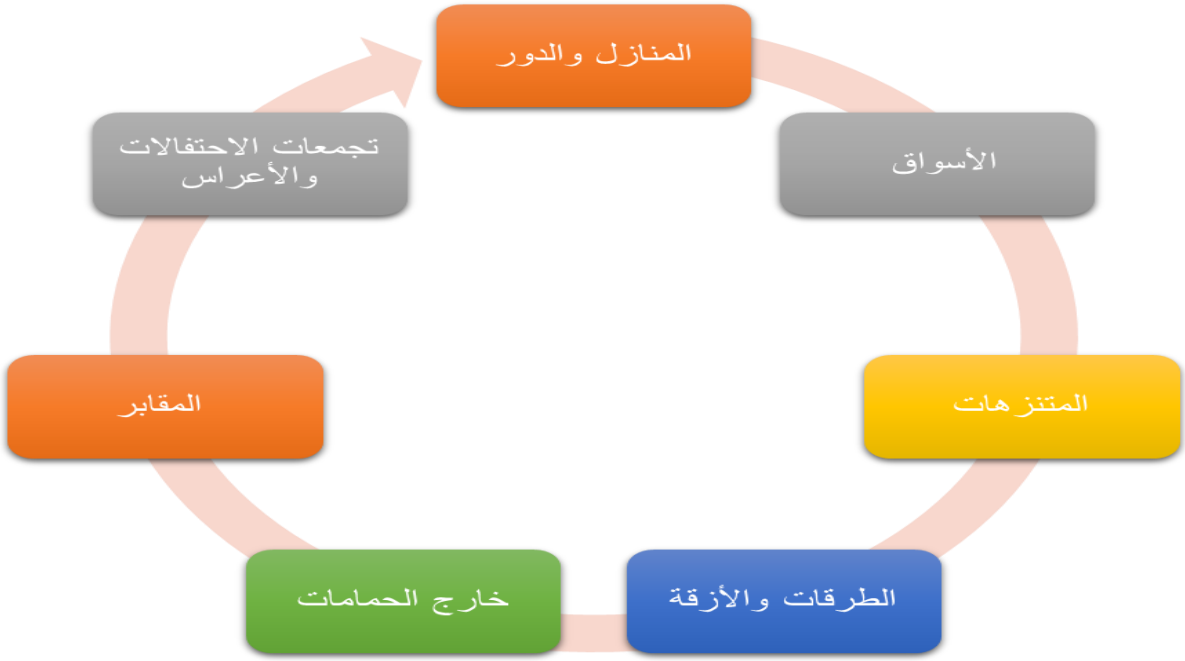

رسم تخطيطي: يوضّح فضاءات الاختلاط بين النساء والرجال في مجتمع المغرب الأوسط

التعليق على معطيات الجدول والرسم التخطيطي: استنادا إلى النصوص والمسائل الواردة في الجدول، يتضح لنا جليّا أنّ النساء في المغرب الأوسط المتأخر قد حظين بقدر من الحرية الشخصية والاجتماعيّة، وخصوصا في حاضرتي تلمسان وبجاية، فكنّ يختلطن بالرجال في الأماكن العامّة، كالأسواق، الطرقات، المتنزهات، والمقابر...الخ، فوضع المرأة في المجتمع الزياني جعلها تكتسب مجالا واسعا لممارسة حريّاتها، حيث يطلعنا الفقيه العقباني(ت871هـ/1467م) بعدد من المنكرات المتعلقة بالمرأة جمعها في كتابه الموسوم بتحفة الناظر[1]، ممّا خلق جوّا من الاختلاط وحدوث مجموعة من الممارسات الدنيئة بين الجنسين.

ولا جَرَمَ أنّ ظاهرة الانحلال والسفور الذي عرفته بعض المناطق في المغرب الأوسط لم يكن مقتصرا على حواضره بل شمل حتى البوادي والأرياف، فكانت نسائه على قدر من التبرج[2]،يتصرفن في حوائجهن سافرات الوجوه وهو ما أشارت إليه إحدى النوازل من أن رجلا كان يمنع زوجته من التستر عند دخول الأجانب عليها، والأكثر من ذلك

[1] المصدر السابق، ص268-269.

[2] المازوني، المصدر السابق، ج4، 165، هناء شنقطمي، الخطاب الفقهي والريف في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة2، 2013/2012، ص78.

اختلاطهن بالرجال أثناء الأعراس والولائم، والملاحظ أنّ أهل الريف لا يحجبون نساءهم ولا يؤاخذونهم على ذلك، بل العكس يوافونهم على ماهن عليه، وهو ما تؤكده نازلة مفادها أنّ:" **رجلا يمنع زوجته من التستر رغم حرص أخيها على ذلك، وهذا الرجل يدخل الأجانب عليها وأمرها بالحجبة فأرادت ذلك لكن زوجها لم يمكنها من ذلك لأنه يدخل عليها الأجانب ولم يعمل لها ما تلتحف به، فإذا دخلت عليها الأجانب لم تجد ما تستر به وبقيت في بيتها إذ لا يمكنها غير ذلك**"[1]، وتكرر الفعل في مسألة مختلفة فحواها :" **من كانت له زوجة تخرج وتتصرّف بحوائجها باديّة الوجه والأطراف**"[2]، وإحضار بعض الرجال نساءهم إلى مجلس القضاء" **باديّات الوجوه**"[3]، إضافة إلى الحريّة التي تمتعت بها النساء في البوادي والأرياف بخروجهنّ إلى الأوديّة والأنهار لغسل الصوف أو الاستقاء، وما يتعرضن لهنّ من المعاكسات والاختلاط بالرجال[4].

أصبحت تصرّفات النساء تتمظهر في صورة منكرات وأفعال غير مستحبة، منافيّة للأخلاق وتعاليم الدين الإسلامي، وأحيانا يُعْتَبَر ما تقمن به من قلة الحياء وترك المروءة، إلاّ أنّ السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان، **هل حريّة النساء كانت نابعة من فراغ سلطوي؟ أم أنّها ضرورة حتمية للانفلات المجتمعي الذي عَرَفته المنظومة القيميّة والأخلاقيّة؟**

تثبت التحليلات نتيجة مفادها أنّ التفسير السويّ يقرّ بأنّ الحرية الشخصية للمرأة وسفورها بالمغرب الأوسط مردّه إلى أسباب منها:

- حياة الدعة والترف التي آلت اليها بلاد المغرب الأوسط خلال العصر الزيّاني، أين لجأت التشكيلات الاجتماعية إلى الانغماس في النعيم، فينساقون خلف ايثار المكاسب والتمتع بخصب العيش دون التطلع إلى أمور الرعية ومراعاة القيّم الاجتماعيّة.
- غياب الأمن عن المنطقة في فترات وأزمنة مختلفة كان مُؤَدّى لانتشار ظاهرة خطف البنات والنساء، وشيوع لصوصية الجنس والغصب.

[1] هناء شنقطمي، المرجع السابق، ص79.
[2] الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص 131، ج10، ص 165، المازوني، المصدر السابق، ج4، ص210.
[3] المازوني، المصدر السابق، ج5، ص 374.
[4] المصدر نفسه، ج2، ص 133-134، 379-380، الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص475، الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ص59.

- تأثير العنصر الوافد خصوصا من أهل الذمة على الساكنة المحلية.
- حرية المرأة الشخصية والاجتماعية، شكلت عاملا رئيسيا من شأنه أن يساهم في تفشي الآفات الأخلاقية في الأوساط الاجتماعية.

2/ مناكر النساء: زنا وبغاء " عرض لنصوص وتحليل لرؤى":

2-1: الزنا:

اعتبرت آفة الزنا من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية التي حطّت بثقلها على المجتمع تبعا لما ينجرّ عنها من تأثيرات على النُظم والأخلاق، ويعرّفها التيفاشي بأنّها:"كل علاقة بين رجل وامرأة لا يرتبطان بعقد زواج يتم فيها الاتصال الجنسي الكامل"[1]، وقد ورد تحريمها في مصادر التشريع الإسلامي تحريما تاما، فظهر هذا الحكم في مواضع عدّة في القرآن الكريم منها قوله تعالى:" ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلًا"[2]، وقوله تعالى:" ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ"[3]، وما يذهب إليه الفقهاء في تعليل الأحكام الشرعيّة بالمقاصد في أنّ الزنا مخلط للأنساب مفسد للنوع[4]، ولعلّ ذلك ما قصده ابن خلدون(ت808هـ/1405م) في قوله :" من مفاسد الحضارة الانهماك في الشهوات والاسترسال فيها لكثرة الترف، فيقع التفنن في شهوات البطن لا من المآكل والملاذ ويتبع ذلك التفنن في شهوات الفرج بأنواع المناكح من الزنا واللواط فيفضي ذلك إلى فساد النوع: إمّا بواسطة اختلاط الأنساب كما في الزنا فيجهل كل واحد ابنه إذ هو لغير رِشْدَة، لأنّ المياه مختلطة في الأرحام، فتُفقَد الشفقة الطبيعيّة على البنين والقيام عليهم فيهلِكُون، ويؤدّي ذلك إلى انقطاع النوع، أو يكون فساد النوع"[5].

نلمس حضورا متكررا لمسائل الزنا عند النساء في المدونة النوازلية بالمغرب الأوسط، حاولنا لمَلمتها وتصنيفها، كما هو مبيّن في الجدول التالي:

[1] التيفاشي، نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب، تح: جمال جمعة، ط1، رياض الدّين للنشر والتوزيع، لندن، 1992، ص28.
[2] سورة الإسراء، الآية/32.
[3] سورة الفرقان، الآية/ 68.
[4] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج1، تح: علي عبد الواحد وافي، ط7، دار نهضة مصر، القاهرة، 2014، ص334.
[5] ابن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص820.

الشاهد المصدري	مظهر الزنا.	المصدر
سئل الفقيه عمران المشدالي عن رجل هرب بامرأة فبقيت معه حتى ولدت منه أولادا.	زنا طوعي	المازوني، المصدر السابق، ج2، ص176.
امرأة هربت من دار والدها مع رجل أجنبي وبقيت معه أياما على الفساد.	زنا طوعي	الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص347.
سئل فقهاء بلدنا فيمن زنا بامرأة ثم عقد عليها قبل استبرائه إياها	نكاح فاسد	المازوني، المصدر السابق، ج2، ص125.
سئل أبو الفضل العقباني عن رجل غصب امرأة فهرب بها فبقيت عنده نحو الجمعة فيستمتع بها على سبيل الإكراه ثم بعد ذلك يردها إلى أهلها	الغصب	المصدر نفسه، ج2، ص126.
سألت (المازوني) الفقيهين سيدي محمد بن عباس وسيدي محمد الحفيد العقباني بما نصه:" ما تقولان في رجل أتى هو ولصوص معه وهرب بامرأة على عادة أهل البوادي ومكثت عنده أياما تارة يبيت معها في هذا الدوار ليلة وتارة في دوار آخر إلى أن انتزعت منه واشتهرت حينئذ أنها مقهورة لا مغصوبة.	الغصب "لصوصية الجنس"	نفسه، ج2، ص127.
أنّها أقرت بالزنا ولا يعرف بمقتضى قول أشهب في مسألتك أن يحد الرجل ولا تحد المرأة.	زنا طوعي	المازوني، المصدر السابق، ج2، 170.
سئل الحافظ عمران المشدالي عن رجل هرب بامرأة فبقيت معه حتى ولدت منه أولادا ما الحكم في ذلك؟ فأجاب: أمّا الهارب فالحد لازم والولد به غير لاحق لأنّ ولد الزنا غير لاحق بأبيه وهو معتمد المذهب.	لصوصية الجنس.	المصدر نفسه، ص 176-177.

سئل علي بن عثمان عن رجل زنى بامرأة من طوع منها فبقيت معه زمانا حتى ولدت معه أولادا والمفروض يعلمان ما فعلاهما محرم لكنهما قصدا مجرد النكاح لا السفاح.	زنا طوعي.	نفسه، ص181.
استفاض على رجل أنّه يزاني امرأة فاجرة معلومة بالفجور فوجدت معه في داره قد أغلق عليها بابه وانفرد بها مدة من الزمان، لم يجب عليه بذلك حدّ الزنى وان غلبت على الظن بخلوته معها المدة الطويلة من الزمان زناه بها، وإنّما تجب عليه بذلك العقوبة الموجعة.	زنا طوعي+ بغاء	الونشريسي، المعيار، ج2، ص350.

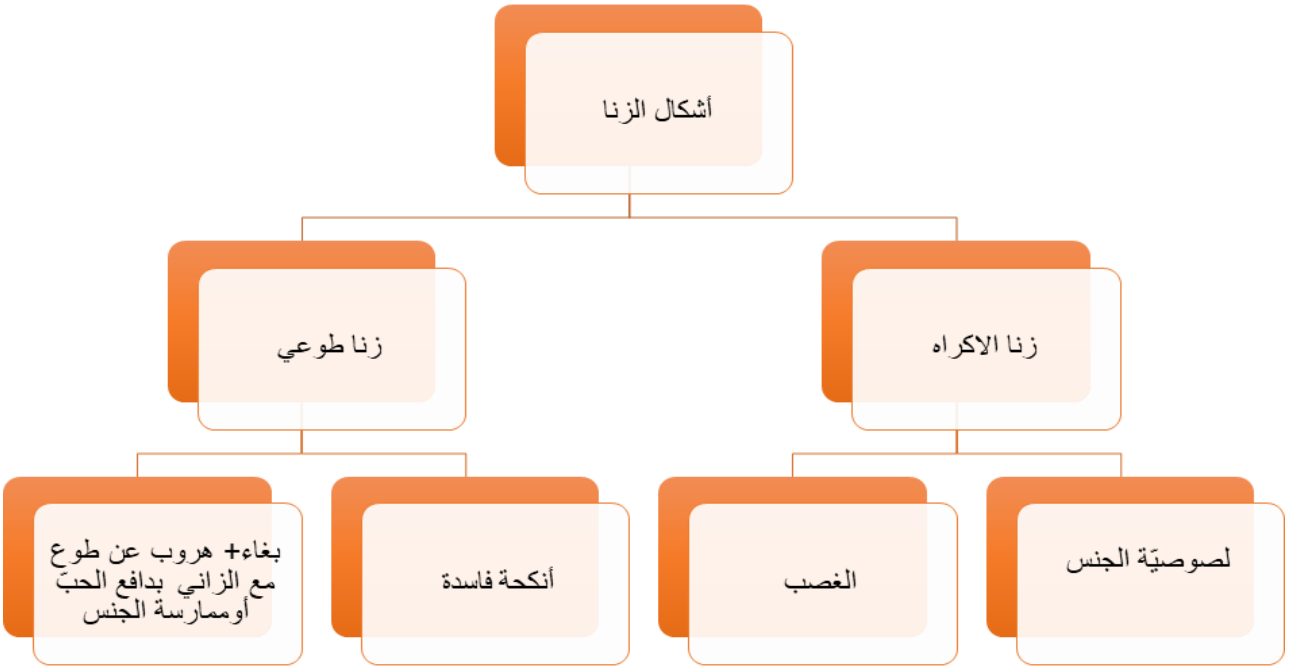

رسم تخطيطي يوضّح: أشكال ممارسات الزنا لدى النّساء في مجتمع المغرب الأوسط الزيّاني.

التعليق على معطيات الجدول: نستشف من خلال المدونة النوازلية حجم التجاوزات الأخلاقيةّ وشيوع الزنا والأنكحة الفاسدة، فكمّ الإفتاء في قضايا الزنا يدلّل على شيوع هذه الآفة في المجتمع المغرب الأوسطي، إضافة إلى الدلالة على الجهل بالأحكام الشرعية، وخرق الإطار الديني، وتجاوز النموذج السلوكي الذي رسمه الدين الإسلامي، وقد أمدنا يحيى المازوني(ت 1478/883م) بنوع آخر للأنكحة الفاسدة وهيّ زواج الأخ بأخت له من الرضاعة، ومن ذلك الذي عقد على امرأة وبعد العقد شهدت بعض النساء أنّ الزوجة ابنته من الرضاعة[1].

فالزنا قد عمّ الحواضر قبل البوادي، ففي مدينة بجاية تعرّض زان فقير لامرأة منهن وهيّ جالسة في طاق، فأعرضت عنه لعلمها بحاله فلم ينصرف وكان زمن القيض وقد لبس الرجل ثوبا خَلَقًا جدا قد تهرّأ، لم يتماسك إلّا بالنشاء، وقد غسله ونشّاه وليس معه إلّا السراويل، فلمّا لم ينصرف ضحكت في وجهه وأطمعته في نفسها[2]، هذا بالإضافة إلى شيوع ظاهرة الغصب ولصوصية الجنس وهيّ عادة أكثر أهل البوادي، فقد انتشرت ظاهرة خطف البنات والنساء والهروب بهنّ، ولعلّ المطّلع على النوازل التي وصلتنا بخصوص هذه الظاهرة ليقف على بعض الأسباب الكامنة وراء ذلك، ودون الذهاب إلى حد القول بارتباط تلك الظاهرة الاجتماعية الأخلاقية بأزمة ضمير، والتي كان من مظاهرها انكباب بالمدن والبوادي على الرذائل والفواحش التي بلغت حدّا غريبا، أو انكبابهم على الشهوات وسقوط فئات عريضة منهم في الزنا[3]، ولعلّ سبب انتشار هذه الظاهرة في مسألة وردت على أبو الفضل العقباني هوّ فساد الزمان وضعف الأحكام الشرعيّة[4]، كما لاحظنا في كثير من المسائل محاولة بعض الفسقة اصلاح ما قاموا به من زنا محرّم، وذلك بالزواج بالمرأة التي مارس معها الرذيلة أو أرغمها على ذلك، ممّا يكون مؤدّى للوقوع في الأنكحة الفاسدة[5].

[1] المازوني، المصدر السابق، ج4، ص428.

[2] التيفاشي، المصدر السابق، ص 115.

[3] محمد الشريف، ظاهرة خطف البنات وهروبهن بالمغرب نهاية العصر الوسيط: الفقه والتاريخ، ضمن كتاب: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وتاريخ الذهنيات بالمغرب والأندلس قضايا وإشكاليات، ج3: تاريخ الذهنيات والأفكار، تقديم وتنسيق: محمد الشريف، ،ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، مطبعة شمس برينت، سلا، المغرب، 2020، ص415.

[4] المازوني، المصدر السابق، ج2، ص 150.

[5] المصدر نفسه، ص303.

إنّ التحول القيمي الذي عرفته بعض المراحل التاريخيّة لبلاد المغرب الاسلامي قاطبة، والمغرب الأوسط على الخصوص حيث الترف المفضي إلى تبدّل الأخلاق، ممّا جعل الزنا ومعه الخيّانة الزوجية يشكّل آفة مجتمعيّة أضرّت بالأسرة والقبيلة والمدينة بفعل دورها في تشجيع الإجهاض[1]، وعلى الرغم من أنّ مسبّبات هذه الآفة تتباين من حالة إلى أخرى، ومن موضع إلى آخر، ولا يمكن أن نربطها بالوضع المادّي فقط، إلّا أنّنا لانُعْدِمُ الأثر البليغ لهذا المعطى في تفشي هذه الممارسة المنحرفة، ولئن كان انتشار الفقر والعوز إفرازا طبيعيا لتداعيّات الأزمة الأخلاقيّة والدينية والاقتصادية التي عصفت بالمجتمع المغرب أوسطي في كثير من محطاته وفتراته.

2-2: البغاء: إنّ تاريخ البغاء[2] هوّ إحدى صور التاريخ المسكوت عنه، أو غير المفكّر فيه، لدواعي مرتبطة إمّا بعدم تشويه تاريخ المسلمين، أو يربط ذلك بعدم توفر النصوص والوثائق الكافية، لعدم نضج البحث التاريخي وقلّة طموحه للتنقيب في مثل هذه القضايا المتّسمة بالاستعصاء، في وقت أدرك بعض مؤلفي العصر الوسيط أهمية الموضوع فأدرجوه في بنية التصنيف وقتئذ، إما وفق" نظرية المقاصد"، أو اعتبارا لأهمية الأخلاق في المنظور الخلدوني لدورة الحضارة[3].

في هذا السيّاق، تَكمن جملة المسبّبات التي ساعدت على تسّرب ظاهرة البغاء وانتشارها، تواجد سوق النخاسة بتلمسان، كون المدينة تقع على أهم مسالك التجارة، مما جعلها ملتقى العابرين من المسلمين وأهل الذمة والأجانب، من جهات وأقطار عديدة، فضلا عن الدور الذي كان يلعبه اليهود في ترويج البغاء وبيع الخمور[4]، ففساد العبيد ساهم في تفشّي الظاهرة، وهو ما لاحظه العقباني[5]:**"كما هوّ مألوف التكرر في بلدنا من اجتماع الجمّ الغفير و الملإ الكثير منهنّ ...لاستدعاء الحديث مع فسقة العبيد وبعض الأحرار على ما ظهرت آثاره في كثير من الدور بولادة الخدم فيهنّ أبناء الزنى"**، كما أسهم بعض الوافدين على المنطقة في انتشار

[1] سعيد بنحمادة، المرجع السابق، ص 194.

[2] يشير أحد تعريفات البغاء: أنّه اتصال جنسي يتم على أساس مقابل يؤديه العميل، وهو عملية يصاحبها عدم الاكتراث العاطفي، إذ أن المرأة البغي تقدم جسدها دون تمييز بين الرجال، ينظر: محمود شمال حسن، المرأة البغي خصائصها النفسية والأسباب التي دفعتها إلى احتراف البغاء، ط2، دار ومكتبة عدنان، بغداد، 2015، ص09.

[3] سعيد بنحمادة، المرجع السابق، ص195.

[4] عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص230.

[5] تحفة الناظر، ص261.

البغاء على غرار أهل الذمة كحال المرأة المسلمة التي اغتبت من طرف ذمي، وتأثير العنصر العربي الهلالي، فعن رجل من العرب عرفت جماعته بالبغي والعدوان[1].

ولا مناص أنّ ممارسة البغاء انتشر في بعض الدور والأماكن المحددة، فكانت مؤسسة الفندق أبرز مكان جذب لممارسة الرذيلة والمحرّمات، ويؤكّد ذلك الحسن الوزان أنّ من يرتاد هذه الفنادق هم:" **دائما أولئك الذين يعيشون أشنع عيشة، يغشاها بعضهم للسكر، وبعضهم لإتيان شهوتهم مع باغيّات مرتزقات**[2]، **وبعضهم الآخر يكون بمنجاة من الحاشيّة ووضعية يحسن أن نضرب صفحا عن ذكرها**"[3]، ولاريب من القول أنّ النساء البغيّات المتبذلات في هذه الفنادق أو الدور قد مثّلن صنوفا عديدة، تعرّض لهم التيفاشي بالتفصيل، وذكر من أصنافهنّ" الغيرانة والسكرانة والحيرانة والشاطرة والمسافرة والمغنيّة والمظلومة"[4].

ارتبط شيوع البغاء بظاهرة التكسب وجمع المال، وكان لانتشار تجارة الجواري الأثر الكبير في ذلك، حيث عرفت الجاريات الممتهنات للدعارة بالخارجيات، وقد عرف عليهن سوء السيرة والعمل على توفير المتعة للباحثين عنها، فكانت هاته البغايا أو الخارجيات يقفن خارج الفندق بكامل زينتهن متبرجات كاشفات عن شعورهن لإغراء الرجال، مما جعل المحتسبين على غرار ابن عبدون يأمر بأن يمنع نساء دور الخراج عن كشف رؤوسهن خارج الفنادق والتحلي بزينتهن وينهين عن السر بينهن ولو سمح لهن بذلك[5]، حيث اعتبر البغاء بالنسبة لبعض الأصناف من النساء طريقة للتكسّب إذا تعذرت سبل العيش الكريم، وتفاقمت حالة العوز والحاجة، فلم يترددن في بيع أعراضهنّ وأجسادهن، في أحضان الدعارة والبغاء لتصريف أزمته[6]، وذلك بتأكيد معاصرين لتلك المرحلة:" **إنّ هنالك الكثير من العوامل التي كانت تدفع بالجواري والبنات إلى البغاء طلبا لسعة العيش أو حتى لسدّ**

[1] المازوني، المصدر السابق، ج3، ص107.

[2] هذه التسمية تدعو للاعتقاد أنّ المهنة عرفت حدّا معتبرا من الاحتراف بالفنادق، نظرا لاتساع أفق التعامل التجاري مع المدن والأفراد الأوروبيين وغيرهم، ممّا هيّأ فرصا أكبر لتسلّل الدعارة إلى الحواضر الكبرى، ينظر: بلعيدي رامي، صورة المرأة في الغرب الإسلامي (عصر ملوك الطوائف والمرابطين أنموذجا 422-541هـ/1030-1146م)، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، 2020/2019، ص83.

[3] الحسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص232.

[4] التيفاشي، المصدر السابق، ص101.

[5] ابن عبدون، رسالة في الحسبة، تح: ليفي بروفنسال، نشرها في المجلة الآسيوية، أفريل-جوان 1934، ص241.

[6] محمد أستيتو، الفقراء في المغرب نماذج من القرنين 16-17، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص23.

الرمق"[1]، ولعلّ ما زاد من شيوع الآفة بين التشكيلات الفئوية لمجتمع المغرب الأوسط حبّ الرجال لمغويات المرأة، حيث اعتبرت كائن متفوّق ومتسلط في الميدان الجنسي، وقد نقل لنا الوزان عن تجّار قسنطينة ولعهم بالعاهرات والانفاق عليهنّ في قوله:" **تؤدّي بهم متعة الفجور إلى تبذير معظم ما حصلوا عليه وانفاقه على النساء العاهرات**"[2]، وبالموازاة مع تفشي آفة البغاء انتشر معه استحداث طرق لمنع الحمل، من أبرزها طريقة العزل وذلك بوضع المرأة وقاية في رحمها تمنع وصول الماء للوالدة[3]، في حين راجت طريقة عند تجار العبيد حيث:" **يقوم سفلة التجّار في سقي الخدم عند امتساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة**"[4].

تتجلّى عبر النظر في الأصناف المشتغلة بالبغاء ملامح المؤسسة العاملة على التجارة بالجنس عملا منظّما ومتّفقا فيه لكي يتمّ حسب قواعد ومراسم، ويؤكّد تنوّع أصناف القوّادين واختلاف طرائق عملهم وأجورهم شيوع هذه التجارة في المدينة العربيّة الإسلاميّة وتطوّر أشكالها، لا لأنّ البغاء هو أقدم عمل عرفه التاريخ الإنساني فحسب ولكن لأنّ هذه المؤسسة من مؤسّسات المجتمع الخياليّة ضروريّة لجمعها بين مبدأين: مبدأ اللذّة ومبدأ العمل[5].

إنّ ما يُظهر حجم الانفلات الأخلاقي هو شيوع عرض الرجال لنسائهم للاستمتاع بهم، وما يدلّل على هذه المسألة :" **أنّ رجلا عرض زوجته للفجور وأخرجها للفساق، وصار ينتجع بها معهم غير مكره على ذلك، ثم إنّ امرأة هربت منهم وامتنعت بأهل موضع زوجها يدور مع الفجار لا يعلم لهم مستقر ولا مال**"[6]، وقد لاحظ ابن الطوّاح[7] هذه الفئة من الفساق في بجاية:" وكان جمع من المبتدعين المنهمكين في الشهوات يبالغون في التراجيف... وخلعوا عذارهم في كلّ رذيلة ونقيصة، غير متمسكين بشريعة، مصرون على كل عصيان"، كما وجد

[1] التيفاشي، المصدر السابق، ص30.
[2] الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص60.
[3] الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص 235.
[4] المصدر نفسه، ص 236.
[5] نسرين السنوسي، أدب الباه: مصادر المعرفة واتّجاهات التأليف، ضمن كتاب: دراسات جديدة في حضارة إفريقيّة، عمل جماعي تحت إشراف: سهام الدبّابي الميساوي، المجمّع التونسي للعلوم والآداب والفنون" بيت الحكمة"، تونس، 2020، ص 518.
[6] الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 134.
[7] سبك المقال لفك العقال، تح: محمد مسعود جبران، ط2، منشورات جمعية الدعوة الإسلاميّة العالميّة، طرابلس، ليبيا، 2008، ص 247-248.

من النساء الفاسدات من ادعت كذبا بأنّ رجلا أكرهها على نفسها واغتصبها، مستهدفة من ذلك إرغامه على دفع مبلغ من المال لها لشراء سكوتها عن الإبلاغ عنه وتفاديا لعقوبة السجن له والجلد بالسياط[1].

لاجَرَمَ أنّ آفة البغاء ارتبطت باللهو والمجون، فقد ضمّنت لنا نازلة مظاهر ذلك بما اعتاد الناس في الأعراس من الملاهي والفجور واختلاط النساء بالرجال، وقد سئل أحد الفقهاء عن هذه المسألة:" **فيجتمع الفساق ويخرجونهم إلى موضع واسع، فيجلبون الخمر ويشربونها، وإن كان بالليل يحضرون النساء الزواني مختلطات معهم، ويجتمع أهل الموضع الرجال معهم النساء فوق أسقف الديار، وعلى الجدران والطرق، وكذلك الزواني معهم بالنهار**"[2].

صوّرت لنا المتون المصدريّة المرأة في المجتمع المغرب أوسطي في صورة المتهم الأوّل في التردّي في براثن فاحشة الزنا وممارسة البغاء، ربّما ذلك يعود للنظرة السائدة في ذهنية المجتمع الوسيطي في العالم الإسلامي الذي يرى في المرأة السبب الأول في الفتنة، عاجزة عن مقاومة وسوسة الشيطان، بل النساء هنّ حبائل الشيطان[3] ومصائده، كما أنّه كان راسخا في المخيال الجمعي" أنّ هيجان شهوة المرأة أشدّ من غلمة الرجل"[4]، فالصورة النمطيّة للنساء في المجتمع أدّت إلى احتقارهنّ في كثير من المواضع أو المتون التاريخية، يورد ابن عبد الملك المرّاكشي[5](ت703هـ/1303م) نصا يعكس ما تطرقنا إليه، في قوله:" وأقبح من هذا كلّه وأشنعُ ذكرهُ نساء تُنزَّه الصحف عن تسويدها بذكرهنّ فيها مع أهل العلم الذين هم خواص عباد الله، إلّا من قصد في تأليفه إلى ذكر أهل البطالة والمجّان والقيّان اللّواتي يكادُ الخوض في ذكرهنّ يكون وصمة و جرحة فيمن تعرّض له، نستعيذ بالله من إعمال القلم في ذكر واحدة منهنّ، ونرى الإعراض عنه دينا، وليت شعري إذ ذكر هؤلاء النسوة اللائي هنّ بهذه الصفات فما باله أغفل أضعاف أعدادهنّ من الرجال الذين هم على مثل حالهنّ، إنّها لعثرة لا تقال، وزلّة لا تغتفر، وسيّئة لا تكفير لها، وكبيرة يجب المتاب منها، والإقلاع بتوفيق الله عنها، والله حسبنا ونعم الوكيل"،كما

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص253، بخته خليلي، الآفات الاجتماعية بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط مابين القرن7-10هـ/13-15م من خلال النوازل الفقهية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج7، ع1، 2021، ص237.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 250-251.

[3] ابن عبد ربّه، العقد الفريد، ج3، تح: محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى، 1953، ص ص 13، 27.

[4] كمال بركات، عبد القادر بوعقادة، جرائم الانحراف الجنسي في مجتمع المغرب الإسلامي من خلال وصف إفريقيا للوزّان (10هـ/16م) "قراءة في البواعث والإجراءات"، مجلّة عصور الجديدة، مج10، ع2، جوان 2020، ص36.

[5] الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ج1، تح: محمّد بن شريفة، دار الثقافة، بيروت، د ت، ص 13.

ساق لنا التيفاشي(651هـ/1253م)[1] تسبّب صنف من النساء وهيّ المرأة الدلّالة في فساد بعض النساء وإن لم تكن لهم نيّة في ذلك، فتذكر لهم في أثناء حديثهم جمال رجل أو حسن خلقه أو اتّساع نفقته أو غير ذلك من مجاري أحواله، ممّا يكون بعلُ المرأة مقصّرا عن شيء منه، فيكون ذلك سبب سوء خلقها على بعلها وفسادها عليه.

بالرغم من شيوع البغاء كظاهرة وآفة اجتماعية، إلاّ أنّه كحرفة ظل نادر الظهور وكاد يقتصر على مراكز التجمعات الكثيرة السكان كالمدن، حيث يكثر الغرباء ويجهل الناس بعضهم البعض، لأن الارتباط بهذا الميدان أو ارتياد أماكنه يحتاج إلى التكتم والسرية، نظرا لموقف الشرع منه وللمعارضة الشديدة للناس له ولكل متهم به، ولعل ما كان يجعل البغاء نادر الظهور إضافة إلى الاحتياطات المتخذة وكراهية الناس للعفوية والسوقية، شيوع ظاهرة الزواج المبكر، والتسري بالإماء، وإمكانية الاتصال بالمغنيات وبعض الأرامل والمطلقات[2]، ويلاحظ أن معظم الفنادق التي كانت أوكارا لممارسة البغاء كانت توجد بالقرب من مداخل المدن وأبوابها الرئيسية، وتعود هذه الخاصية لتطرُّف تلك الفنادق ولاعتمادها الكبير على جمهور الغرباء لاسيما من القرويين وعلى المنحرفين، وكان البغاء يمارس كذلك في عدد من الدور العمومية، التي كانت الأثمان بها بخسة وتقدم خدماتها تحت حماية بعض رجال السلطة، كما كان هناك أيضا عدد من الرجال الذين يتعاطون لمهنة البغاء دون أن يثير ذلك حفيظة هذه السلطة، فيتخذون في بيوتهم الخاصة نساء عاهرات وخمورا يبيعونها[3].

مجمل القول، وكخلاصة لمسبّبات البغاء يمكن أن نجملها في بعض الدوافع الرئيسية لتفشي هذه الآفة بين الأوساط الاجتماعية[4]: -حاجة النساء لتحصيل المال من أجل البقاء على قيد الحياة بسبب الفقر والحاجة.

-الرغبة في الصعود إلى الطبقة الأعلى من طبقتهنّ التي جئن منها.

3/جهود المحتسبين والفقهاء في التصدي لآفتي الزنا والبغاء ومعالجة القيم المجتمعية والأخلاقيّة:

كان لآفة الزنا والبغاء صدى غير أخلاقي كبير، وتأثير اجتماعي عميق، وإساءة للآداب، ومساس بمبادئ العقيدة والسلوك، وهو الأمر الذي جعل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والساهرين عليه، يشكّلون رقابة

[1] نزهة الألباب، ص77.
[2] محمد أستيتو، المرجع السابق، ص 77-78.
[3] المرجع نفسه، ص79-80.
[4] محمد صادق صبور، البغاء عبر التاريخ، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص188-189.

صارمة، على الممارسات غير الأخلاقية، حفاظا على الآداب العامة، وعلى كيان الأسرة وشرفها، فقد كان بعض الناس يقومون بخرق إطار الشرع، وتجاوز النموذج السلوكي الذي رسمه لنا الدين الإسلامي، ونظّمه بمجموع ظوابط، لاسيما منها العلاقة بين الجنسين الرجل والمرأة[1]، فظهرت مؤسسة الحسبة للحفاظ على منظومة القيّم، وإدراك مهمة وهيّ حماية المجتمع من الظواهر السلبيّة ومكافحة الآفات الاجتماعيّة، حسب المبادئ الأساسيّة للإسلام وهيّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهيّ خطة جمعت بين النظر الشرعي الديني والزجر السياسي السلطاني[2].

في خضم الحديث عن أماكن تواجد النساء البغيّات مثل الأسواق والمقابر[3] ارتسمت صورة الفاجرة، ما أدى بالمحتسبين إلى إيلاء ذلك أهميّة متزايدة للحدّ والتخفيف من الظاهرة وآثارها، من قبيل إبعادهنّ عن هذه الأماكن ونعتهن بكل الصفات القبيحة، في محاولة منهم لتحقيق الأمن الأخلاقي في المجتمع، لذا حذروا من مخالطة النساء اللاتي عرفن بالبغاء وممارسة الرذيلة، وصرفهن عن حوانيت التجار، لما عرفن به من سوء الخلق، ومن اللافت للنظر أنّ البغايا استشعروا مهانتهن، ومصداق ذلك أن بيوتهن كانت بمنأى عن المساكن والأماكن العامّة، حتى لقبن بالطرّازات، فكان حرص المحتسب وأعوان الدولة مُفَعّلا لتلك المشاعر المختصة بالمهانة والمراقبة وذلك بالتواري، حتى أن روادهنّ كانوا ينسلون إليهن في أوقات محددة تفاديا للشبهة[4]، وقد أوصى العقباني[5] بالتصدّي لهنّ بالزجر:" **فيجب على من ولّاه الله شيئا من أمر هذه الأمّة تفريق مجتمعهنّ وتشريدهن عن مجال التهم بإنالة الأدب إن لم ينفع فيهنّ التقريع بالسان والزجر**"، فيذكر يحي بن عمر عن سحنون أنّه أُتِيَ بامرأة يقال لها حكيمة وكانت تجمع بين الرجال والنساء واستفاض خبرها فأُمِر بها فنُحّيت من دارها وطيّن باب الدار بالطوب

[1] عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ج1، ص 229-230.

[2] المرجع نفسه، ص 227.

[3] نصح ابن الحاج المحتسبين بأنّه ينبغي لهم أن يمنعن النساء من الخروج إلى القبور وإن كان لهنّ ميّت لأنّ السنّة قد حكمت بعدم خروجهنّ، ينظر: ابن الحاج، المصدر السابق، ج1، ص250، والسبب في منعهنّ ما يكثرن به من النّوح ولطم الخدود وشقّ الجيوب والدّعاء بالويل... ويخرجن عاليّات الأصوات باديّات الوجوه فذلك أعظم المناكر، ينظر: العقباني، المصدر السابق، ص71.

[4] بلعيدي رامي، المرجع السابق، ص81.

[5] تحفة الناظر، ص261.

والطين وضربها سيوطا وأجلسها في القفة وكانت خولاء أي غليظة الساقين حسنة طويلة وأمر بنقلها وجعلها بين قوم صالحين[1].

وفي نفس السيّاق، تولّى المحتسب مهمّة منع النّساء من الخروج إلى الدور التي على البركة، وما كان في معناها إذ أنّها احتوت على جملة من المفاسد، فمنها ركوبهن إليها على الدواب في الذهاب، والعود على الصفة المتقدّمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التي هناك على شاطئ البركة في الطريق متبرجات متزيّنات مختلطات بالرجال وبعضهنّ يغتسلن في البركة وبعض الرجال ينظرون في الغالب إليهنّ وما يفعلن أيضا من تبرجهنّ إن كان في تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات والأبواب[2]، وقد أثار موضوع خروجهنّ وما يترتّب عليه من مناكر جدلا واسعا بين الفقهاء حتّى وصل ببعضهم إلى إصدار فتاوى بتحريم خروج النّساء وفي هذا يقول الونشريسي:" اعلم أنّ خروج النّساء في هذا الزّمان معاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو ممّن له مروءة أو غيرة في الدّين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن على ما يعلم في الشرع من التستّر"[3]، كما أنّ سياسة المنع والتضييق عليهنّ في الخروج التي مارسها المحتسبين إلى الأماكن المذكورة سابقا مردّه إلى:" **تعرّض الفسّاق وأهل الشر والدعارة لحريم المسلمين وأعراضهم باتخاذهم المجالس على قوارع الطريق**"[4]، مع الحالة التي تخرج عليهنّ بعض النساء من الأخذ " **بأنواع الزينة وأسباب التجمل على حال اختيال في المشي، واستعمال منتشر الطيب، واستظهار ما يستدعي الفتنة**"[5]، حتّى ولو كان الردع بالضرب، حيث يقول في هذا الونشريسي:" **ومن قدر على منع امرأة أو أكثر وَجَب عليه وإن بالضرب**"[6] ، وقد أفتى الفقهاء بأنّ الخلوة بغير ذي محرم حرام لما تدعو له من المكروه أو التهمة به، وقد قال الرسول " صلّى الله عليه وسلم" :" **لا يخلو رجل بامرأة ليس بذي محرم فإنّ الشيطان**

[1] البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين من القضايا والحكام، ج6، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ص 130.

[2] ابن الحاج، المصدر السابق، ج1، ص270.

[3] الونشريسي، مسائل في تحريم خروج النساء، مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، رقم:1035101، و1/وَ.

[4] الونشريسي، المعيار، ج2، ص 499.

[5] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[6] الونشريسي، مسائل في تحريم خروج النساء، و2/ وَ.

ثالثهما"[1]، وقد نادى الفقيه زروق وغيره من الفقهاء بعدم خروج المرأة أو التقليل منه، وربط خروجها بخمسة شروط:

- أن تخرج أوّل النهار أو آخره لافي وسطه.
- أن ترتدي أقبح ثيابها.
- أن تسير على جانب الطريق لافي وسطه.
- أن لاتتعطر حتى لاتثير الأنظار.
- أن تستر كل جسدها عدا وجهها وكفيها[2].

في سيّاق آخر، انطوى التعزير[3] عند المحتسبين على تشديد الإجراءات على النساء وممارساتهم الدنيئة، فإن رأى رجلا أجنبيّا مع امرأة أجنبية، في خلوة أو طريق، ويلزم المحتسب أن يتفقد المواضع التي تجتمع فيها النسوان، مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الأنهار، وأبواب حمّامات النساء، وغير ذلك فإن رأى شابا منفردا بامرأة، ويكلّمها في غير معاملة في البيع والشراء وينظر اليها، عزّره ومنعه من الوقوف هناك، فكثير من الشبان المفسدين يقفون في هذه المواضع، وليس لهم حاجة غير التلاعب على النسوان، ومتى سمع المحتسب بامرأة عاهرة استتابها عن معصيتها، فإن عادت عزّرها ونفاها من البلد[4]، وبخلاف ذلك أورد ابن أبي البركات التلمساني(910هـ/1404م) بأنّ النفي للزاني يكون على الذكر الذي ينفى عن وطنه إلى بلد آخر يسجن فيه عاما، أمّا إن كانت امرأة فلا تنفى"[5]، إضافة إلى انتشار تسامح الرجل مع المرأة فقد أوردت نوازل المازوني أن المرأة

[1] زروق الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة، ج2، تح: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص1054.

[2] نبيلة عبد الشكور، لمحات عن الزواج عند العامّة بحواضر المغرب الإسلامي، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، ع2، 2015، ص77.

[3] التعزير: من أقسى العقوبات الدينية و تكون موكلة بالحكم الشرعي الذي ينظر في جرم الجاني ومدى اقراره بذنبه ، وتختلف حدوده حسب خطيئة الجاني إما ضرب بالسياط أو حلق شعر الرأس أو حلق شعر اللحية أو وضع منادي ينادي على الجاني بذنبه أمام الناس ،أنظر: الجرسيفي، رسالة في الحسبة ضمن: ثلاث رسائل أندلسيّة في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقيّة، القاهرة، 1955،ص/127-128، أكرم حسين غضبان ، الحياة الدينية في عهد الخليفة يعقوب المنصور (580 -595هـ /1184- 1198م)، مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية) ، مج 38 ، ع 2، 2013، ص199.

[4] عبد الرحمان بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره: السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946، ص 109 -110.

[5] ابن أبي البركات التلمساني، بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود، مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربيّة المتحدة، رقم:581453، و73.

كانت تخرج بادية الأطراف إلى الأسواق[1]وهو ما جعل كثيرا من الذكور يتجمعون في الأزقة لمراقبتها[2] وهذا ما جعل كثيرا من الفقهاء يصدرون فتاوى لمنع هذه الظاهرة مثل العقباني[3] الذي اعتبر خروج النساء كاشفات أمر يدعو إلى الفتنة يجب الحد منها، حيث دعا بعضهم إلى تخصيص عيون خاصة بالنساء دون الرجال خوفا من حدوث الأفعال الشاذة[4]، فمشاهدات المحتسب ومجالس القضاة أكدت على معطى فساد الزمان، الذي انطلق منه الفقيه في التعاطي مع المرأة بحزم وموضوعية وإذا كان المجتمع الأنموذج هو طموحه فإنه كان ملزما بموجب عمله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولا وفعلا[5].

اعتبرت الأوساط الشعبيّة المرأة مصدر شقاء وتعاسة، لأنّ الجهل والخطأ في النساء كثير فعمل على رفضها واعتبارها كائنا يجب نبذه والابتعاد عنه، لا تستحق إلّا الازدراء والتحقير، كما نظر بعض الفقهاء للمرأة على أنّها شيطان لا في حقيقته، بل لتماثلها في الإغواء، فهيّ ملازمة لصفة الفتنة والكيان الناقص العقل والدين، ولا غرو أنّ هذا التفسير يعود في كثير منه إلى ذهنيّة فقهيّة متراكمة، ولدت استهجانا لمكانة وحظوة المرأة زاد بروزها في كتب الحسبة والفقه، فلقد كانت حريّة المرأة منطلقا للانعتاق، مستغلة حريتها لأغراض مخالفة للشرع والأعراف الاجتماعية، فتصوروها في أغلب الأحيان مخلوقا خبيثا همه الكيد والإغواء[6]، وفي هذا يصف ابن الحاج حيلهنّ الكثيرة في الخروج والاختلاط بالرجال واغوائهم بأنّها قلّ أن تنحصر"[7]، فأبو حمّو موسى الزيّاني[8](ت791هـ/1388م) ينصح ولده بتجنّب النساء في قوله:" **يا بني لا تكثر من مجالسة النساء لئلا يفسرن عقلك بعقولهن ويسترق طبعك من طباعهنّ فإنّهن ناقصات عقل ودين، وإن أشرن عليك بأمر فخالفهنّ فيه لأن عقول النساء غير موافقة لعقول الرجال**".

[1] المازوني: المصدر السابق، ج4، ص155

[2] العقباني، المصدر السابق، ص80.

[3] المصدر نفسه، ص 156

[4] كانت هذه الأفعال الشاذة منتشرة بكثرة في أزقة تلمسان متنكرين في زي الحرائر، يجتمعن لسقي الماء لكن يأتين لغير ذلك الغرض، ينظر: العقباني، المصدر السابق، ص80

[5] نادية بلمزيتي، صورة المرأة في المدونة التراثية للغرب الإسلامي 6-7هـ/12-13م –مساهمة في حقل تاريخ الأفكار والذهنيّات-، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020، ص 76.

[6] بلعيدي رامي، المرجع السابق، ص 251-252.

[7] ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص16-17.

[8] واسطة السلوك في سياسة الملوك، تح: محمود بوترعة، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص55-56.

خاتمة:

لعلّ ما سعت إليه هذه الورقة العلميّة قراءة وتحليل السيّاقات المختلفة التي كانت سببا في تفشّي آفة الزنا والبغاء لدى النساء في مجتمع المغرب الأوسط، فالملاحظات التي يمكن استنباطها من هذا الاسهام البحثي أنّ آفة البغاء التي تمظهرت في بعض حواضر المغرب الأوسط وخصوصا تلمسان وبجاية لم تتأت من عدم، وإنّما كانت نتاجا لتداعيات الأزمة الأخلاقية والمادية، فقد شكّل العوز الاجتماعي والفقر المدقع بسبب التفاوت الطبقي واقعا حقيقيا لتغلغل الانحرافات الأخلاقية.

كما تعد آفتا الزنا والبغاء من الظواهر الاجتماعية المنحرفة الفتاكة، التي ضربت وبعمق المنظومة الأخلاقية والدينية لمجتمع المغرب الأوسط، التي كان لها أثر في ظهور بعض السلوكات الشاذة وتفشي مظاهر التبذل والانحلال الأخلاقي داخل المنظومة القيمية.

ملاحق:

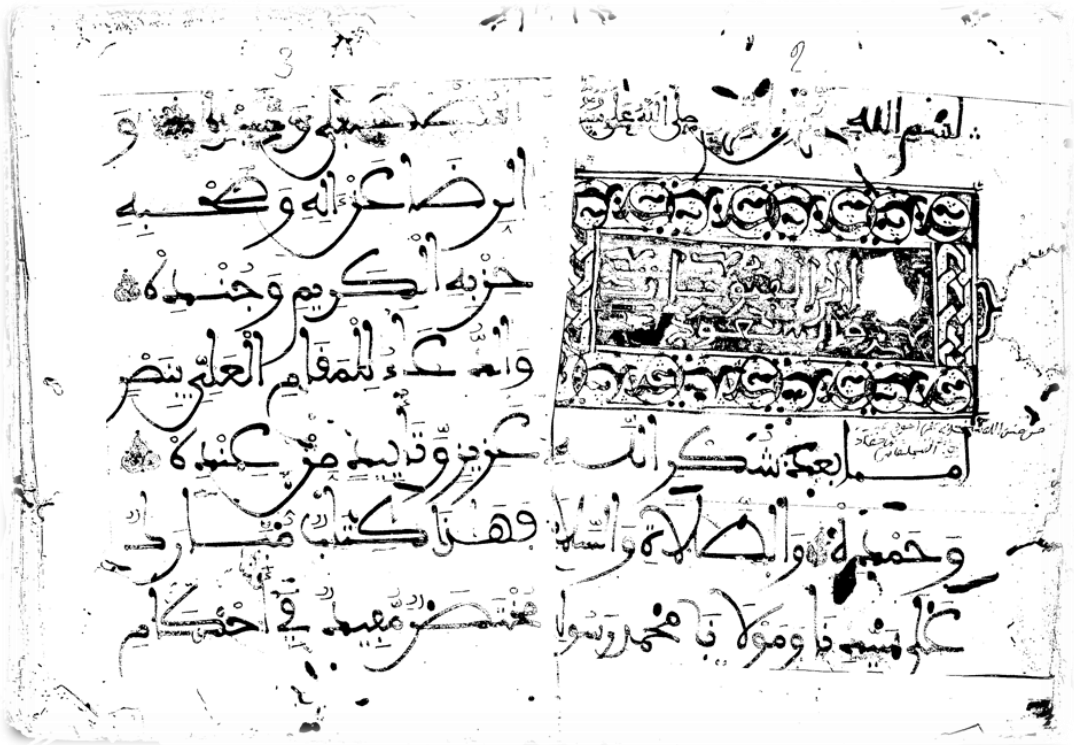

الورقة الأولى لمخطوط: بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود ليحيى ابن أبي البركات التلمساني.

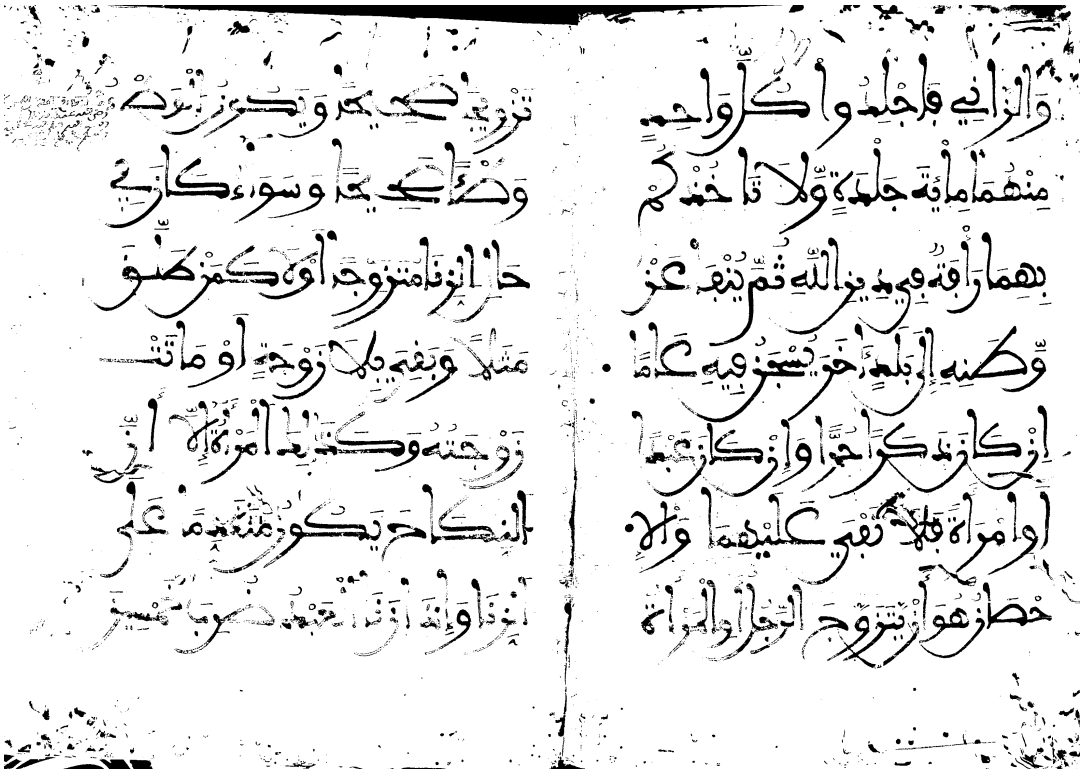

مسائل حول أحكام الزنا من مخطوط بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود، ورقة73.

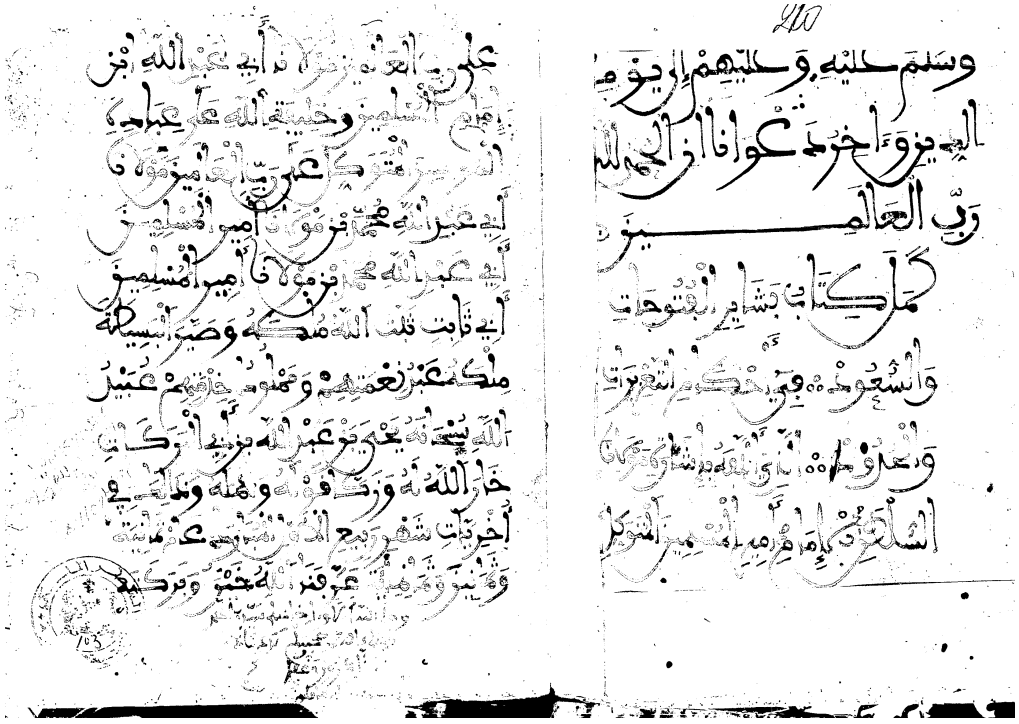

الورقة قبل الأخيرة لمخطوط: بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود.

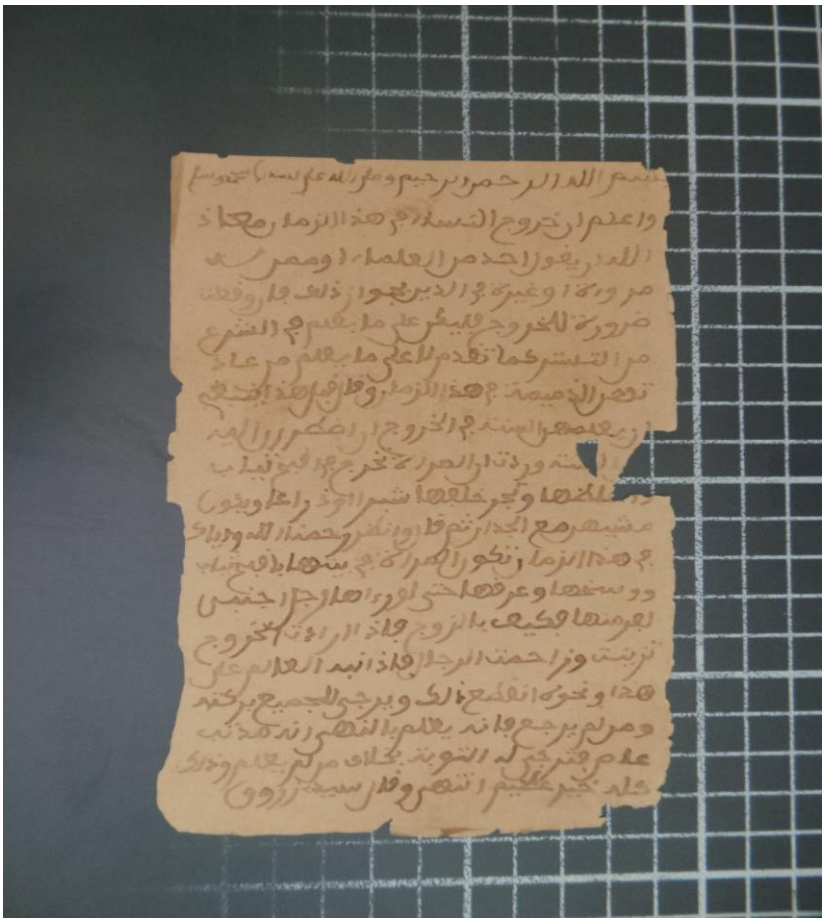

الورقة 1 وجه لمخطوط مسائل في تحريم خروج النساء لأحمد بن يحيى الونشريسي.

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ المخطوطات:

1. ابن أبي البركات أبو زكريّا يحي بن عبد الله الغماري التلمساني (ت 910هـ/1505م)، بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود، مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، رقم:581453.

2. الونشريسي أحمد بن يحي (ت914هـ/1509م)، مسائل في تحريم خروج النساء، مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، رقم:1035101.

ب/ المصادر المطبوعة:

1. أبو حمّو موسى بن يوسف بن زيان العبد وادي (ت791هـ/1388م)، واسطة السلوك في سياسة الملوك، تح: محمود بوترعة، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

2. البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت841هـ/1438م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين من القضايا والحكام، ج6، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002،

3. التيفاشي شهاب الدين (ت651هـ/1253م)، نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب، تح: جمال جمعة، ط1، رياض الدّين للنشر والتوزيع، لندن، 1992.

4. الجرسيفي عمر بن عثمان بن عباس، رسالة في الحسبة ضمن: ثلاث رسائل أندلسيّة في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقيّة، القاهرة، 1955.

5. ابن الحاج أبو عبد الله العبدري المالكي (ت737هـ/1336م)، المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت.

6. ابن خلدون عبد الرحمان(ت808هـ/1405م)، مقدمة ابن خلدون، تح: علي عبد الواحد وافي، ط7، دار نهضة مصر، القاهرة، 2014.

7. زروق أحمد بن محمد البرنسي الفاسي(ت899هـ/1493م)، شرح زروق على متن الرسالة، ج2، تح: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

8. السقطي أبو عبد الله المالقي (عاش في ق6هـ/12م)، في آداب الحسبة، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د.ت.

9. الشيزري عبد الرحمان بن نصر(ت589هـ/1193م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره: السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946.

10. ابن الطواح عبد الواحد (ت بعد 718هـ/1318م)، سبك المقال لفك العقال، تح: محمد مسعود جبران، ط2، منشورات جمعية الدعوة الإسلاميّة العالميّة، طرابلس، ليبيا، 2008.

11. ابن عبد الملك المراكشي(ت703هـ/1303م)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ج1، تح: محمّد بن شريفة، دار الثقافة، بيروت، د ت.

12. ابن عبد ربّه، العقد الفريد، ج3، تح: محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى، 1953.

13. ابن عبدون محمد بن أحمد التجيبي (عاش في ق6هـ/12م)، رسالة في الحسبة، تح: ليفي بروفنسال، نشرها في المجلة الآسيوية، أفريل-جوان 1934.

14. العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت 871هـ/1467م)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، حققه ونشره عليّ الشنّوفي، مجلّة الدراسات الشرقيّة، ع19، 1967.

15. المازوني أبو زكريّا يحي بن موسى المغيلي(ت883هـ/1478م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: حسّاني مختار، مراجعة: مالك كرشوش، دار الكتاب العربي للنشر، الجزائر، 2009.

16. الملا علي القارئ نور الدّين علي بن محمد بن سلطان (ت1014هـ/1606م)، كتاب الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، تح: محمد بن لطفي الصباغ، ط2، المكتب الإسلامي، الرياض، 1986.

17. الوزان الحسن بن محمد الفاسي (ت 956هـ/1548م)، وصف إفريقيا، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

18. الونشريسي أحمد بن يحي (ت914هـ/1509م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقيّة والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة للمملكة المغربيّة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981

ج/ المراجع:

1. أستيتو محمد، الفقراء في المغرب نماذج من القرنين 16-17، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2006.

2. بنحمادة سعيد، سوسيولوجيا القيم وأخلاقيات المجتمع والسلطة بالأندلس والمغرب الوسيط، ط1، دار رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.

3. شمال حسن محمود، المرأة البغي خصائصها النفسية والأسباب التي دفعتها إلى احتراف البغاء، ط2، دار ومكتبة عدنان، بغداد، 2015.

4. فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

5. محمد صادق صبور، البغاء عبر التاريخ، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

د/ الرسائل الجامعيّة:

1. بلعيدي رامي، صورة المرأة في الغرب الإسلامي (عصر ملوك الطوائف والمرابطين أنموذجا 422-541هـ/1030-1146م)، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، 2020/2019.

2. بلمزيتي نادية، صورة المرأة في المدونة التراثية للغرب الإسلامي 6-7هـ/12-13م –مساهمة في حقل تاريخ الأفكار والذهنيّات-، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020.

3. شنقطمي هناء، الخطاب الفقهي والريف في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة2، 2013/2012.

هـ/ المقالات:

1. بركات كمال، بوعقادة عبد القادر، جرائم الانحراف الجنسي في مجتمع المغرب الإسلامي من خلال وصف إفريقيا للوزّان(10هـ/16م) "قراءة في البواعث والإجراءات"، مجلّة عصور الجديدة، مج10، ع2، جوان 2020.

2. خليلي بخته، الآفات الاجتماعية بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط ما بين القرن7-10هـ/13-15م من خلال النوازل الفقهية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج7، ع1، 2021.

3. السنوسي نسرين، أدب الباه: مصادر المعرفة واتّجاهات التأليف، ضمن كتاب: دراسات جديدة في حضارة إفريقيّة، عمل جماعي تحت إشراف: سهام الدبّابي الميساوي، المجمّع التونسي للعلوم والآداب والفنون" بيت الحكمة"، تونس، 2020.

4. الشريف محمد، ظاهرة خطف البنات وهروبهن بالمغرب نهاية العصر الوسيط: الفقه والتاريخ، ضمن كتاب: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وتاريخ الذهنيات بالمغرب والأندلس قضايا وإشكاليات، ج3: تاريخ الذهنيات والأفكار، تقديم وتنسيق: محمد الشريف، ، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، مطبعة شمس برينت، سلا، المغرب، 2020.

5. عبد الشكور نبيلة، لمحات عن الزواج عند العامّة بحواضر المغرب الإسلامي، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، ع2، 2015.

6. غضبان أكرم حسين، الحياة الدينية في عهد الخليفة يعقوب المنصور (580 -595هـ /1184-1198م)، مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية) ، مج 38 ، ع 2، 2013.